

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثانى لاتفاقية منحة تنظيم الأسرة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكىة الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ و يعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٨/٢٩ م

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٢ يناير سنة ١٩٨٠) .

٥٠ بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠

ينقل تسمية محطة مياه القصاصين من هيئة كهرباء مصر إلى الهيئة العامة لمياه الشرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال

المؤسسات العامة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمياه الشرب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تنقل محطة مياه القصاصين من هيئة كهرباء مصر إلى الهيئة العامة لمياه الشرب وتحل الهيئة الأخيرة محل الهيئة الأولى فى تعاقداتها وحقوقها والتزاماتها المتعلقة بالمحطة المذكورة لدى الغير .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة لتقييم أصول وخصوم المحطة المشار إليها بالمادة السابقة ويصدر بتشكيل

هذه اللجنة قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزيرى الكهرباء والإسكان .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأسمال الهيئة العامة لمياه الشرب فى حدود قيمة هذه

المحطة بعد تقييمها وخفض رأسمال هيئة كهرباء مصر بذات القيمة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٤ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠

بشان استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحاسبات

الألكترونية ومستلزماتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي

للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يختص الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بتقديم الخبرة الاستشارية لجميع أجهزة

الحكومة والقطاع العام كل ما يتعلق بشراء وتأجير واستخدام الحاسبات والأجهزة الحاسبة

الألكترونية ومستلزماتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٤ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات